حكم
السجود المطلق بلا سبب

أروى بنت عبدالله الربعي

جامعة القصيم -Qassim University

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أنعم الله على هذه الأمة بأن ختم بها الشرائع، وأتمَّ نعمته عليها بكمال دينه، وجعل القرآن الكريم هو المنبع الأول الذي تستمد منه أحكام دينه، فأمرنا برد ما اختلف فيه إلى كتابه وسنة رسوله -ﷺ-، وقد اجتهد أهل العلم في النظر في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتتبَّع دلالاتها على الأحكام، خفيَّة كانت أم ظاهرة؛ فإن النص إما أن يكون ظاهر الدلالة على الحكم الشرعي، أو يكون خفي الدلالة عليه، فلا يُتوصَّل له إلا بمزيد نظر وتمعُّن من المجتهد ليستنبط الحكم منه، وليس يتأتَّى هذا الاستنباط لكل أحد، بل هو فتح وهبة من الله يفتح به على من اختص من عباده العلماء ممن أوتي فهمًا وعلمًا، وإن من أبرز العلماء الذين برعوا في مجال استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية هو شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فأبان بهذا العلم سعة الشريعة الإسلامية وشمولها، وقد أنعم الله عليَّ باستقراء هذه الاستنباطات ودراستها دراسة فقهية مقارنة بعنوان: (**استنباطات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية من الآيات القرآنية) من سورة التوبة إلى سورة العنكبوت**؛ إذ سُبقت إلى دراسة الاستنباطات من أول القرآن الكريم إلى سورة الأنفال.

وقد اخترت من هذه الاستنباطات نموذجاً واحداً، وهو: مسألة حكم السجود المطلق لغير سبب؛ استنباطاً من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [الحج: ١٨]

صورة المسألة: إذا أراد المسلم أن يتقرب إلى الله عز وجل بسجود مفرد لا سبب له لا من قراءة آية سجدة، ولا تجدد نعمة، ولا اندفاع نقمة، ولا غير ذلك من الأسباب التي يشرع فيها السجود، فما الحكم هذا السجود المفرد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب هل هو عبادة أم لا؟ ومن سوَّغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع...وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ

وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ... ﴾[الحج:١٨] ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض...وأعز ما في الإنسان وجهه فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك...فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة كالتسبيح؛ والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن..." (١)

ولم يذكر شيخ الإسلام – رحمه الله- رأيه هنا في حكم هذا السجود، لكن نقل عنه صاحب الفروع قوله:" فالمكروه هو السجود بلا سبب" (٢)

الدلالة التي استنبطها شيخ الإسلام من هذه الآية: استنبط شيخ الإسلام من هذه الآية دليلاً للقائلين بمشروعية السجود المطلق بغير سبب.

وجه هذا الاستنباط: في سياق ذكر أدلة القائلين بمشروعية السجود المطلق بغير سبب أورد شيخ الإسلام أنهم يستدلون لذلك بأن هذا السجود هو خضوع لله، ثم استنبط لهذا الدلالة من هذه الآية دليلاً لقولهم، بأن السجود هو الخضوع، ومن المعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، فعُلِم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله- عز وجل- وأعز ما في الإنسان وجهُهُ فوضْعُه على الأرض لله –جل وعلا- غاية خضوعه ببدنه، فصار من جنس أذكار الصلاة التي تُشرع خارج الصلاة كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن (٣).

من سبق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الاستنباط: لم أقف – من خلال بحثي- في هذه المسألة على من سبق شيخ الإسلام إلى هذا الاستنباط.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم السجود بلا سبب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السجود بغير سبب محرم، وهو المذهب عند الشافعية (٤)، وبه قال الإمام ابن باز، رحمه الله فقد قال: إنه بدعة (٥).

القول الثاني: إن السجود بغير سبب مكروه، وبه قال بعض الحنابلة (٦) وهو اختيار شيخ الإسلام (٧) وهو المفهوم من قول بعض فقهاء المالكية (٨).

القول الثالث: إن السجود بغير سبب جائز وبه قال الحنفية (٩)، وهو وجه عند الشافعية (١٠)، وقيَّد الحنفية الإباحة بشرط ألا يؤدي فعلها إلى اعتقاد سنيتها أو وجوبها. (١١)

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم السجود بلا سبب بما يلي:

الدليل الأول: عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد" (١٢) وفي لفظ لمسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (١٣)

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه. حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم...ويقول: " أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة..." (١٤)

وجه الدلالة من الحديثين:

استُدل بهما من وجهين:

الوجه الأول: إن العبادات يتبع فيها ما ورد من الشرع، وهذا السجود لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم (١٥).

الوجه الثاني: إن هذا السجود مما هو مُحدَث، وليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بدعة، وكل بدعة ضلالة (١٦) .

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهة فلم أقف على أدلة على قولهم.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز السجود بغير سبب بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [الحج: ١٨]

وجه الدلالة: أن السجود المطلق لغير سبب هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع، ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، فعُلِم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك،

فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة كالتسبيح، والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن. (١٧)

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن السجود المفرد لغير سبب لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة.

الدليل الثاني: ما رواه ثوبان –رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة" (١٨)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز التقرب بسجدة فردة (١٩).

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد به السجود في الصلاة (٢٠). كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه:"...فأعَنِّي على نفسك بكثرة السجود "(٢١).

القول الراجح والله أعلم: أن السجود المفرد لغير سبب محرم، وهو من البِدِع، لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثالث، والله أعلم.

أروى بنت عبدالله الربعي

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٢٨٤)

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣١٤) وانظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١١٤)

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٣٣) ، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩) ، فتح العزيز (٤/ ٢٠٠)

(٥) انظر: فتاوى ابن باز رقم الفتوى ٨٣٧٤.

(٦) انظر: مختصر الإفادات (ص: ١٢٩)

(٧) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣١٤) ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية: ص: ١٠٥.

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٢) ، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦٦، ٢٦٧) ولم أجد لهذه المسألة ذكراً عندهم، وإنما يفهم ذلك من كلامهم في المواضع التي يشرع فيها السجود المنفرد، فقال القرافي:" المدرك في ذلك أن السجود شرع عند أربعة أشياء: عند الأمر به، أو مدح الساجدين، أو ذم المستكبرين، أو الشكر ..."، وقال ابن الحاج: "والعلماء إنما أجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما: أحدهما: سجود التلاوة. والثاني: سجود الشكر على مذهب من يراه"، ولم أجد لفقهاء المالكية كلاماً في هذه المسألة إلا في هذين الموضعين.

(٩) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٢٠)

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٣٣) ، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩) ، فتح العزيز (٤/ ٢٠٠)

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٢٠)

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤) برقم: ٢٦٩٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) برقم: ١٧١٨.

(١٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) برقم: ١٧١٨.

(١٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢) برقم: ٨٦٧.

(١٥) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٠٠)

(١٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٩)

(١٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٢٨٤)

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٢/ ٥٢) برقم: ٤٨٨

(١٩) انظر: التلخيص الحبير، ط العلمية (٢/ ٣٣)

(٢٠) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٩٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٦)

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٢/ ٥٢) برقم: ٤٨٩.